الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/53/923
S/1999/474
26 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البنود ٣٩ و ٤٠ و ٨٤ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة

أود أن أوجه اهتمامكم إلى القرار الذي اتخذته مؤخرا حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في يوم الخميس ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بإصدار أوامر بإغلاق مكاتب في بيت الشرق في القدس الشرقية.

إن هذا القرار الخطير والاستفزازي ليس استفزازا للشعب الفلسطيني فحسب؛ وإنما هو أيضا انتهاك جسيم للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلا عن انتهاك الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الجانبين. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى الرسالة الموجهة من السيد بيريز، وزير خارجية إسرائيل في ذلك الوقت، إلى السيد هولست، وزير خارجية النرويج، التي أكدت، كجزء من الاتفاقات، أن "المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية ومصالح ورفاه الفلسطينيين في القدس الشرقية لها أهمية كبرى وسيحافَظ عليها. ومن ثم تؤدي جميع المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية، بما في ذلك المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية، مهمة أساسية للسكان الفلسطينيين. وغني عن القول إننا لن نعوق أنشطتها".

270499 270499 99-11942

ولقد اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات عديدة تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس. وعلى وجه التحديد، اتخذ مجلس الأمن ستة عشر قرارا بشأن القدس وأعلن مرارا أن جميع التدابير والترتيبات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير الوضع القانوني للقدس وتكوينها الديمغرافي وطابعها تعتبر لاغية وباطلة وليست لها أية صلاحية قانونية على الإطلاق.

إن هذه الأعمال والإجراءات الاستفزازية غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتقوض مبادئ عملية السلام في الشرق الأوسط وتنتهكها. وإن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ملزم باتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد لحماية عملية السلام الهشة بالفعل.

وأكون ممتنا لو اتخذتم الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣٩ و ٤٠ و ٨٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مروان جيلاني
القائم بالأعمال بالنيابة